المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بتطوان
المحكمة الابتدائية بوزان

ندوة المحكمة الابتدائية بوزان يوم 20 أكتوبر 2022

تحت عنوان:

مدونة الأسرة بعد 18 سنة من التطبيق
بين واقع التنزيل وآفاق التعديل

المتدخل

السيد يونس الدغاني

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

وزان في 2022/10/20

ندوة تحت عنوان:

« مدونة الأسرة بعد 18 سنة من التطبيق بين واقع التنزيل و آفاق التعديل »

عنوان المداخلة:

« دور النيابة العامة في حماية المرأة و الطفل من خلال مدونة الأسرة »

تقديم :

ثمانية عشرة سنة من عمر المدونة، منحت خلالها لهذا النص- الذي ما زال يعد إنجازا حقيقيا في تاريخ المشرع المغربي- الفرص الكافية من أجل تطبيق واستجلاء تمثلاته في واقع الأسرة المغربية، وخضع بما يكفي إلى التقييم والتمحيص في مقتضياته، وفي إحصاء اختلالاته وعثراته .

وفي الوقت الذي شكلت فيه ذكرى الصدور، عند حلولها منذ أشهر قليلة و بالضبط فبراير من السنة الجارية، مناسبة لإعادة التذكير بضرورة الوقوف وقفة حقيقية عند حاجة المدونة إلى إعادة النظر، فقد كانت المدونة موضوعا للتقييم والانتقاد منذ السنوات الأولى لتطبيقها، و لا ضير في التذكير و في التذكير تأكيد على أهمية مراجعة عدد من مقتضياتها بهدف ملاءمتها مع دستور 2011 والالتزامات الدولية للمغرب فيما يخص مكافحة جميع أشكال التمييز ضد النساء.

إن تنظيم هذه الندوة حول موضوع « مدونة الأسرة بعد 18 سنة من التطبيق بين واقع التنزيل و آفاق التعديل » ليكتسي أهمية بالغة، خصوصا مع الظرفية الحالية التي تعرف فيها بلادنا إصلاحات جوهرية وهيكلية في مختلف الميادين، ولاسيما في مجال العدالة. و رصد موضوع « دور النيابة العامة في حماية المرأة و الطفل من خلال مدونة الأسرة » كمحور أساسي لهذه الندوة يجسد اهتمام المسؤولين القضائيين بالمحكمة الابتدائية بوزان و كذا رجالات القضاء وأطر و موظفي هذه الأخيرة بعقد الرهان على قضاة النيابة العامة ليقوموا – إلى جانب قضاة الأحكام – بأدوار طلائعية، تجسد المغزى الحقيقي من وجود هذه المؤسسة، وتبلور تصوراً جديداً لمهامها، وذلك باستثمار

جميع الصلاحيات التي يمنحها لها القانون، من أجل حماية الحقوق والحريات والذود عن مصالح المواطنين، لاسيما الفئات الهشة وعلى رأسها فئة الأطفال.

وإذا كان الاعتقاد العام يربط المهام الرئيسية للنيابة العامة بتدخلها في المادة الزجرية، وتفعيل القوانين الجنائية، فإن هذا الاعتقاد هو مجرد جزء من الحقيقة، إذ أن أدوارها في المادة المدنية لا تقل أهمية، خاصة أمام تزايد النصوص القانونية التي تلقي بعبء تفعيلها على هذه المؤسسة.

جدير بالذكر أن مؤسسة النيابة العامة من بين المؤسسات التي تسهر على حماية المصالح العامة للأفراد والمجتمع، بما في ذلك الأسرة التي تعد الخلية الأولى للمجتمع، صلاحه من صلاحها وفساده من فسادها، وما دامت الرابطة بين الأسرة والمجتمع جدلية على هذا النحو، وبمأن النيابة العامة هي الساهرة على حماية المجتمع و الأسرة باعتبارها طرفا أصليا في جميع قضايا ودعاوى مدونة الأسرة التي يمكن أن تنتج عن الرابطة الزوجية والمرتبط كذلك بمجموعة الآثار المترتبة عن هذه العلاقة، فقد تم تخويلها أدوار مهمة بهذا الخصوص حتى تساهم بشكل فعال في الحفاظ على كيانها واستقرارها، نظرا للخصوصية التي ينفرد بها قضاء الأسرة عن القضاء المدني رغم أنه فرع من فروعه.

و لهذا فإن النيابة العامة و إن اختلفت صفة تدخلها، لها صلاحية التدخل في قضايا الأسرة على امتداد محور الحياة، سواء حال قيام الزوجية أو انحلال ميثاقها و تروم بذلك حماية المرأة أو الأطفال و القاصرين.

و يمكن ملامسة مجالات تدخلها من خلال مطلبين أساسين:

- المطلب الأول: دور النيابة العامة في حماية المرأة
- المطلب الثاني: دور النيابة العامة في حماية الأطفال و القاصرين

المطلب الأول: دور النيابة العامة في حماية المرأة

أي نعم جاءت مدونة الأسرة لحماية العلاقة الزوجية و الأسرة بصفة عامة، إلا أنها كرست في مجمل موادها حماية المرأة و الطفل باعتبارهما الطرف الضعيف و الأكثر عرضة لانتهاك الحقوق الشخصية حسب ما جاء في العديد من الدراسات التشخيصية و الميدانية، و لأجله و بصفتي رئيس الخلية المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف تحت إشراف السيد وكيل الملك، ارتئينا التطرق لموضوع حماية المرأة كمحور أساسي في هذا المطلب.

فدور النيابة العامة يتسع ويضيق في قضايا الأسرة حسب نوع القضايا التي تتدخل فيها، فهي تؤدي دورا مهما على مستوى الإجراءات الإدارية لعقد الزواج سواء أبرم داخل المغرب أو خارجه، غير أن دورها هذا لا يندرج في إطار تدخلها كطرف أصلي أو منضم، وإنما يندرج في مهامها الإدارية والمتمثلة في الإشراف على الحالة المدنية والتنسيق بين قسم قضاء الأسرة ونظام الحالة المدنية بما يضمن ويحقق مصلحة الأسرة.

فقد تتدخل النيابة العامة حماية للزوجة:

✓ أثناء قيام عقد الزواج:

يشمل تدخل النيابة العامة ما يتعلق بالجانب **الإجرائي** و كذلك الجانب **الموضوعي** :

أما الجانب الأول فقد تناولته العديد من مواد مدونة الأسرة ولكن نظرا لضيق الوقت ، نركز على أهم نقطة و المتعلقة أساسا **بطلبات التعدد:**

فمدون الأسرة أولت اهتماما بالغا لمسألة تعدد الزوجات من خلال تخصيصها له لسبع مواد (من م 40 الى م 46) و قيدته بشروط تجعل الطلب مستحيل المنال، فضلا عن إشراك جهاز النيابة العامة في ضمان سلامة الإجراءات المسطرية عن طرق تمكينها من صلاحية إجراء البحث عن الزوجة المراد التزوج عليها، بل أكثر من ذلك في حال ثبوت أن عدم توصل الزوجة بالاستدعاء ناتج عن تدليس الزوج و ذلك بتضمينه عن سوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف اسم الزوجة، تتدخل النيابة العامة بناء على طلب الزوجة لتفعيل مقتضيات الفصل 361 من القانون الجنائي وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 43 من مدونة الأسرة.

أما فيما يخص الجانب الثاني وهو الجانب **الموضوعي** فيتعلق أساسا **بالطرد من بيت الزوجية:**

و لعله أهم مقتضى تضمنته مدونة الأسرة و الذي بموجبه أسند للنيابة العامة مهمة السهر على إرجاع الزوج المطرود الى بيت الزوجية، فقد نصت المادة 53 من مدونة الأسرة على أنه: " **إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر، تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته.**"

فإلى حدود سنة 2018 ورغم أهمية مقتضياته كان هذا النص يصطدم على مستوى الواقع العملي بعدم وجود نص قانوني يجرم فعل الطرد، أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية، الشيء الذي ساهم في إفراغ هذا النص من أي حمولة إلزامية، فكان بذلك تجريم فعل طرد الزوج من بيت الزوجية، أو الامتناع عن إرجاعه إليه، من بين أهم المقتضيات التي أقرها قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، حيث أتى هذا النص، ليضع حدا لذلك الفراغ التشريعي ، حيث نص في الفصل 1-480 على أنه: «**يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود**".

فقد سجلت الخلية المحلية للتكفل بالنساء و الأطفال ضحايا العنف لدى المحكمة الابتدائية بوزان برسم سنتي2021 و 2022 (الى حدود متن شهر شتنبر) التالي تفصيله :

عدد شكايات ومحاضر الرجوع لبيت الزوجية المسجلة خلال سنة 2021

عدد الشكايات المسجلة	عدد الشكايات المنجزة	عدد الشكايات الغير المنجزة	نسبة الشكايات المنجزة
86	86	00	100.100%

عدد المحاضر المسجلة	عدد المحاضر المنجزة	عدد المحاضر الغير المنجزة	نسبة الشكايات المنجزة
1037	989	48	95.37%

عدد شكايات و محاضر الرجوع لبيت الزوجية المسجلة الى متم شهر شتنبر 2022

عدد الشكايات المسجلة	عدد الشكايات المنجزة	عدد الشكايات الغير المنجزة	نسبة الشكايات المنجزة
85	75	10	88.24%

عدد المحاضر المسجلة	عدد المحاضر المنجزة	عدد المحاضر الغير المنجزة	نسبة الشكايات المنجزة
59	57	02	96.61%

وهو ما يدل على أن تفعيل المادة 53 التي تحيل على الفصل 480-1 و الذي يعتبر النص المجرم و المعاقب في نفس الوقت، من شأنه المساهمة في ضمان الاستقرار الأسري، ومعالجة بعض المشاكل والحالات الواقعية الكثيرة التي ما فتئت تعاني منها الأسرة المغربية، بالنظر إلى ما تتوفر عليه النيابة العامة من سلطات تمكنها من تسخير القوة واللجوء إلى وسائل الإجبار، وكل ذلك طبعا من أجل تجاوز المشاكل والحالات الواقعية التي كثيرا ما أظهرت معاناة الزوجة أو الزوج من تداعيات الطرد من بيت الزوجية دون مبرر، حيث أصبح من حق النيابة العامة التدخل بشكل فوري ومؤقت لإرجاع المطرود إلى بيت الزوجية إلى حين أخذ الإجراءات القانونية مجراها الطبيعي.

كما قد تتدخل النيابة العامة:

✓ **عند انحلال عقد الزواج**

فبالرجوع إلى المادة 81 من مدونة الأسرة نجد أن المشرع المغربي قد أناط بالنيابة العامة مهمة مساعدة المحكمة في تجهيز الملفات المتعلقة بالطلاق ,عن طريق الحرص على إبلاغ الزوجة التي توصلت بصفة شخصية بالاستدعاء ولم تحضر ولم تقدم ملاحظتها المكتوبة ,أنه سيتم البث في طلب الزوج في ظل غيبتها ،

وما دمنا نتحدث عن انحلال الرابطة الزوجية، فإن قرار المحكمة بالإذن بالطلاق يتضمن تحت طائلة البطلان مستنتجات النيابة العامة تطبيقا لمقتضيات المادة 88 من مدونة الأسرة ،

ولا يتوقف دور النيابة العامة في هذا الحد، بل تعتبر طرفا أصليا في السهر على تنفيذ الأحكام الأجنبية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية وفقا للمادة 128 من نفس المدونة،

كما تتولى أيضا مهمة التنفيذ الفوري على الأصل للتدابير المنصوص عليها في المادة 128 من نفس المدونة و المتخذة بشأن الزوجة و الأبناء في انتظار صدور حكم في الموضوع.

هذه فقط بعض المقتضيات وهناك أخرى وكلها تصب في وعاء واحد و هو اسناد مهمة حماية الأسرة كلبنة أساسية لقيام المجتمع بشكل عام و حماية المرأة كركن أساسي لبناء هذا المجتمع على وجه الخصوص الى جهاز النيابة العامة، و ذلك عن طريق السهر على التنفيذ الفوري و العادل لمقتضيات مدونة الأسرة و كذا الأحكام الصادرة بهذا الخصوص.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في حماية الأطفال و القاصرين

تجسيدا لاتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 والتي صادقت عليه المملكة المغربية و في إطار العناية التي أولتها المدونة للأسرة عامة ولفئة الأطفال بصفة خاصة، ألقت مدونة الأسرة من خلال مقتضيات المادة 54 على عاتق النيابة العامة دورا جسيما يتمثل في السهر على حماية الحقوق المختلفة للأطفال التي تم تعدادها في المادة المذكورة والمرتبطة بالطفل واللصيقة بشخصه وحياته الأسرية ومجتمعه والهادفة إلى حمايته.

وهذه الحقوق مرتبطة أساسا بالحق في الحياة والتوجيه الديني والتربية على السلوك القويم والسعي إلى التسجيل في الحالة المدنية قصد تثبيت الهوية والنسب، وضمان حق التعليم والسهر على سلامة الأطفال جسديا ونفسيا والوقاية من كل استغلال، فالنيابة العامة تسهر على مراقبة حسن تطبيق هذه الحقوق والقيام بها، وذلك بتحريك الآليات الزجرية في حالة الإخلال بالالتزامات القانونية التي وضعتها مدونة الأسرة في صلب المادة 54 على عاتق الأبويين والتي تعتبر في نفس الوقت حقوقا للأطفال.

فبالرجوع الى الاحصائيات المسجلة بهذا الخصوص على مستوى خلية التكفل بالنساء و الأطفال ضحايا العنف، فقد بلغ :

عدد شكايات العنف ضد الاطفال المسجلة خلال سنة 2021

عدد الشكايات المسجلة	عدد الشكايات المنجزة	عدد الشكايات الغير المنجزة	نسبة الشكايات المنجزة
132	130	02	98.48%

عدد المحاضر العادية للعنف ضد الاطفال المسجلة خلال سنة 2021

عدد المحاضر المسجلة	عدد المحاضر المنجزة	عدد المحاضر الغير المنجزة	نسبة الشكايات المنجزة
202	193	09	95.54%

عدد المحاضر التلبسية العنف ضد الاطفال المسجلة خلال سنة 2021

عدد المحاضر المسجلة	عدد المحاضر المنجزة	عدد المحاضر الغير المنجزة	نسبة الشكايات المنجزة
28	28	00	100.100%

عدد شكايات العنف ضد الاطفال المسجلة متم شهر شتنبر من سنة 2022

عدد الشكايات المسجلة	عدد الشكايات المنجزة	عدد الشكايات الغير المنجزة	نسبة الشكايات المنجزة
130	91	39	70%

عدد المحاضر العادية للعنف ضد الاطفال المسجلة خلال سنة 2021

عدد المحاضر المسجلة	عدد المحاضر المنجزة	عدد المحاضر الغير المنجزة	نسبة الشكايات المنجزة
153	139	14	90.85%

عدد المحاضر التلبسية العنف ضد الاطفال المسجلة خلال سنة 2021

عدد المحاضر المسجلة	عدد المحاضر المنجزة	عدد المحاضر الغير المنجزة	نسبة الشكايات المنجزة
20	20	00	100 %

فكما تلاحظون، نسب تسجيل شكايات العنف ضد الأطفال ما فتئت تتزايد رغم الجهود التي تقوم بها النيابة العامة بهذا الخصوص، لكن في نفس الوقت، إذا ما لاحظتم نسب الإنجاز الخاصة بهذا النوع من الشكايات و الذي يتراوح ما بين % 70 و 100%، فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على العناية الخاصة التي يوليها السيد وكيل الملك بهذه المحكمة لهته الفئة الضعيفة و الهشة، سواء أكان ذلك عن طريق المواكبة و ذلك بتتبع مآل هته الشكايات و أمد إنجازها أو عن طريق الكتب الداخلية التي يتم توجيهها للسادة نواب وكيل الملك قصد حسن استقبال هذه الفئة و السهر على تسريع المساطر الخاصة بها، بالإضافة الى تتبع عمل مختلف الخلايا الموزعة على مستوى جميع المصالح المتدخلة و خاصة خلية استقبال النساء و الأطفال ضحايا العنف بالمستشفى و التي أبانت حقيقة على

انخراطها الجدي في هذه الحماية و التي تجلت في التقارير و الاشعارات التي تتوصل بها يوميا هذه النيابة العامة و كذا مجانية الشواهد الطبية المسلمة في هذا الخصوص,

✓ **للنيابة العامة كذلك دور في قضايا الحضانة**

ولذلك أسند لها مهمة السهر على حماية مصالح المحضون من كل الأضرار التي قد يتعرض لها، سواء كانت جسمانية أو معنوية، وأعطى لها صلاحية مراعاة وحماية حقوقه وكذا الحرص على منع السفر به إلى خارج المغرب دون موافقة نائبه الشرعي، بالإضافة الى دورها الأصيل في تحريك المتابعة الجنائية في حال عدم تقديم المحضون لمن له الحق فيه تطبيقا لمقتضيات الفصل 477 من القانون الجنائي .

✓ **ولها دور في قضايا الأهلية والنيابة الشرعية**

حيث تتدخل لحماية المحجور ورعاية مصالحه، عن طريق اقامة الدعوى متى رأت في ذلك مصلحة المحجور وحماية لأمواله من الضياع والتلف، أو بتقديم مستنتجات ومقترحات أثناء جريان المسطرة لتطبيق القانون.

✓ **تلعب أيضا دورا محوريا في قضايا زواج القاصر ومحاربة الهدر المدرسي**

ففي إطار تفعيل الادوار الاساسية المنوطة بها بمقتضى القانون، عملت رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها على ايلاء حماية الطفولة أهمية قصوى وجعلتها من أولويات السياسة الجنائية التي يتعين الحرص على تنفيذها من خلال تدخل النيابة العامة بمحاكم المملكة، وقد تجلى هذا الحرص منذ صدور أول منشور لرئيس النيابة العامة.

ويستند تدخل النيابة العامة في موضوع زواج القاصر إلى عدة مرجعيات تتجلى أساسا في مقتضيات دستور المملكة لسنة 2011 ،وعلى وجه الخصوص الفصل 32 منه، الذي نص على أن الدولة تسعى لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الاطفال بكيفية متساوية، وعلى أن التعليم الاساسي حق للطفل ،وواجب على الاسرة.

كما يجد مرجعتيه في مقتضيات مدونة الاسرة التي جعلت الاذن بزواج القاصر استثناء من الاصل، الذي هو اشتراط بلوغ الراغب في الزواج 18 سنة شمسية كاملة، وما نصت عليها المادة 54 من حقوق الأطفال على أبويهم، ، وعلى أن الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الاطفال وضمان حقوقهم طبقا للقانون، **و أن النيابة العامة هي الساهرة على مراقبة تنفيذ هذه الأحكام**. مما يجعل على عاتق هذه الأخيرة مسؤولية السهر على تمتيع الاطفال بكافة الحقوق المكفولة لهم قانونا بمقتضى مدونة الاسرة انسجاما مع ما تنص عليه المواثيق الدولية ذات الصلة.

كما يدخل كذلك في إطار تنزيل التزامات إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء، الذي تم إطلاقه تحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة لالة مريم بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 8 مارس 2020، ومن أجل تفعيل الاتفاقية الإطار للشراكة والتعاون المنبثقة عنه، والموقعة بين رئاسة النيابة العامة ووزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة حول إلزامية التعليم الأساسي من أجل محاربة الهدر المدرسي للوقاية من زواج القاصر.

وانطلاقا مما سبق ، واكبت رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها موضوع زواج القاصر من خلال تنظيم دورات تكوينية لفائدة قضاة النيابة العامة بالأساس، وإصدار دوريات[1] في الموضوع، تمحورت حول :

✓ **زواج القاصر**

حيث تضمنت هذه الدوريات تعليمات كتابية واضحة لقضاة النيابة العامة، و التي تمثلت أساسا في :

- **الحرص على تقديم ملتمسات للقضاة تنسجم مع قصد المشرع من جعل الزواج قبل سن الرشد متوقفا على موافقة القضاء، وعدم التردد في معارضة طلبات الزواج التي لا تراعي المصلحة الفضلى للقاصر؛**
- **تقديم ملتمسات من أجل جعل جلسات البحث مناسبة لتوعية القاصر بالأضرار التي يمكن أن تترتب عن الزواج المبكر والاستعانة في ذلك إن اقتضى الحال بالمساعدات الاجتماعيات؛**
- **الحرص على الحضور في جميع الجلسات المتعلقة بإذن زواج القاصر؛**
- **الحرص على تقديم ملتمسات بالاستماع للقاصر على انفراد للتأكد من إرادتها في الزواج وعدم وجود أي ضغط أو إكراه؛**
- **تقديم ملتمسات بإجراء خبرة طبية للتأكد من القدرة الجسمانية والنفسية للقاصر على الزواج، وإن اقتضى الحال طلب إجراء خبرة ثانية؛**

و تجدر الاشارة بهذا الخصوص أن النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بوزان طبقت الدوريات السالفة الذكر حيث أدرجت زواج القاصرين ضمن أولويات خطة عمل الخلية المحلية للتكفل بالنساء والأطفال وتم إشراك جميع

---

[1] دوريات صادرة عن السيد الوكيل العام لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة

- دورية رقم: 17س/رن ع، بتاريخ 14 مارس2018 ،حول قضايا الأسرة
- دورية رقم: 20س/رن ع، بتاريخ 29 مارس2018 ،حول زواج القاصر
- دورية رقم: 2 س/ رن ع، بتاريخ 21 يناير 2020 ،**حول تفعيل دور النيابة العامة في مسطرة زواج القاصر**
- دورية رقم 20س/رن ع، بتاريخ 9 يونيو 2021 **حول تتبع إعلان مراكش 2020**

الفاعلين في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على المصلحة الفضلى للقاصر، كذلك و بفضل الجهد المتميز للسيد القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي عبر عن وعيه التام وانخراطه اللا مشروط في حماية هذه الفئة المعرضة للخطر، و تبعا لذلك سجلت هذه المحكمة في التسع أشهر الأولى من سنة 2022 ، 218 طلبا متعلقا بزواج القاصر 74% منها سجلت بمركزي تروال و زومي أي في المجال القروي، تقدمت هذه النيابة العامة بخصوصها بملتمسات ترمي الى الرفض بنسبة 100%، وقد تم الاستجابة الى 91 طلبا أي بنسبة 41% وهي نتائج متقدمة بالمقارنة مع السنة الفارطة التي سجل بها ما يقارب 434 طلبا ، تمت الاسجابة ل 187 طلبا، وفي المقابل تم رفض 247 طلبا آخر، أي ما يعادل 43% من مجموع الطلبات)انظر جدول الاحصائيات أسفله(**وهو ما يعكس مساعي هذه النيابة من موقعها الى الوقاية من زواج القاصر، الذي يندرج ضمن التزامات إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء حتى لا يتم إفراغ الاستثناء التشريعي من محتواه والحرص الدائم على توخي المصلحة الفضلى للطفل ، لما لهذه الظاهرة من تأثير على حق هذا الأخير في الحياة والنماء والرفاه والسلامة الجسدية والنفسية، وغيرها من الحقوق التي تكفلها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة و الي يشكل بخصوصها إعلان مراكش 2020 مبادرة رائدة تهدف لضمان المقاربة التشاركية في مجال محاربة العنف ضد النساء والفتيات والحد من زواج القاصر.**

حصيلة طلبات زواج القاصر المقدمة لدى المحكمة الإبتدائية بوزان برسم سنة 2022

ونطاق تدخل النيابة العامة بهذا الخصوص:

المحكمة المقدم أمامها الطلب	عدد الطلبات المسجلة	عدد الملتمسات المقدمة من طرف النيابة العامة و نوعها		مآل الطلبات	
		رفض الطلب	قبول الطلب	الاستجابة	الرفض
المحكمة الابتدائية بوزان		60	00	8	52
مركز القاضي المقيم بتروال		97	00	54	43
مركز القاضي المقيم بزومي		61	00	29	32
المجموع و النسبة		218بنسبة %100	00	91بنسبة %43	127بنسبة 57%

✓ **تمحورت هذه الدوريات أيضا حول موضوع الهدر المدرسي:**

من بين أهداف الاتفاقية الإطار الأساسية المنبثقة عن إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء والمبرمة كما سبق الذكر بين رئاسة النيابة العامة ووزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، الحرص على ضمان متابعة الفتيات تمدرسهن إلى نهاية التعليم الإلزامي من أجل العمل على الحد من ز واج القاصرات عبر تنسيق جهود تفعيل قانون إلزامية التعليم.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية عددا من التوجيهات للنيابات العامة أهمها:

- **التنسيق مع الأكاديمية الجهوية والمديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بدائرة نفوذ المحكمة من أجل تشكيل لجنة مشتركة مكلفة بالموضوع وعقد اجتماعات لتتبع تفعيل بنود الاتفاقية؛**
- **دعوة المخاطبين من قطاع التربية والتكوين إلى التبليغ عن كل حالات الاطفال المتمدرسين غير المسجلين بالحالة المدنية بغية تسوية وضعيتهم وضمان أمنهم التربوي، وتفعيل الدور المنوط بالنيابة العامة لتسجيل الاطفال في الحالة المدنية والاستجابة لمطالب الاسر الخاصة بالموضوع قصد تهييئ الظروف المواتية لتمدرس الاطفال؛**
- **الحرص أيضا على جعل اجتماعات اللجن المحلية والجهوية للتكفل بالنساء والاطفال التي ترأسها النيابة العامة مناسبة لمناقشة موضوع الهدر المدرسي وارتباطه بزواج القاصر والتحسيس بمختلف أبعاد هذا الموضوع بحضور مختلف المتدخلين؛**

وهنا أيضا تجدر الإشارة الى أنه بعدما عقدت اللجنة المحلية للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالدائرة القضائية للمحكمة الابتدائية بوزان اجتماعها الدوي الثاني برسم سنة 2022، توصلت بلوائح تخص الفتيات المنقطعات عن الدراسة وكذا اللاتي لم يتم تسجيلهن بسجلات الحالة المدنية، إذ أنه فور توصل هذه النيابة العامة بتلك القوائم، تم توجيه كتب إلى رؤساء الضابطات القضائية المختصة و حثهم على تعيين ضابط للشرطة القضائية و تكليفه بإنجاز محاضر بخصوص الفتيات (الإناث) المنقطعات عن الدراسة بدائرة نفوذهم و ذلك اعتمادا على اللوائح المنجزة من طرف المديرية الإقليمية للتربية الوطنية بوزان وذلك ب:

1- **الاستماع للفتيات المنقطعات عن الدراسة وكذا أولياء أمورهن حول الأسباب والدوافع الرئيسية التي أجبرتهن على الانقطاع عن الدراسة،**
2- **تحسيسهن بخطورة الانقطاع عن الدراسة على حياتهن الخاصة، وتعهدهن بالعدول عن الهدر المدرسي والالتحاق بالمدارس،**

وهو ما تم بالفعل، حيث بالتنسيق مع الجهات المعنية تم الاستماع الى عدد مهم من الفتيات المنقطعات عن الدراسة و كذا أولياء أمورهن في محاضر مفصلة تضمنت أسباب الانقطاع و كذا تعهدات صادرة عن أولياء أمورهن بإرجاعهن، و نحن الآن في صدد تتبع هؤلاء الفتيات، فمنهن من التزم و التحق بالدراسة خلال هذا الموسم و منهن من تخلف عن ذلك، بحيث :

التحق منهن 30 فتاة و تخلف الباقي لأسباب نجهلها لكن في قيد البحث عنها و تتبعها تفعيلا للقانون المتعلق بإلزامية التعليم الأساسي للحد من الهدر المدرسي ومن أجل الارتقاء بدور هذه النيابة العامة في مجال الحماية الجنائية للنساء ضحايا العنف التي توفرها المقتضيات القانونية وفقا لمضامين البروتوكول المذكور,

احصائيات تتعلق بالأطفال المنقطعين عن الدراسة برسم الموسمين الدراسيين 2021/2020 و 2022/2021			
العدد الإجمالي للأطفال المنقطعين عن الدراسة		عدد الأطفال اللذين تم الإستماع اليهم و الى أولياء أمورهم في محاضر قانونية من طرف الضابطة القضائية	
152		48	
إناث	ذكور	إناث	ذكور
54	98	48	00

وفي نفس السياق، توصلت كذلك هذه النيابة العامة بلوائح الأطفال المتمدرسين و الغير المسجلين بسجلات الحالة المدنية للموسم الدراسي 2022/2021 بلغ مجموعهم الى 81 تلميذ و تلميذة غير مسجلين وتم اتخاذ نفس الإجراءات من أجل تيسير استصدار أحكام تصريحية بالتسجيل في سجلات الحالة المدنية وتنفيذها، حيث تم تسجيل 52 طفل، 27 منهم سجلوا بسجلات الحالة المدنية و 25 تم إصلاح البيانات المتعلقة بهم.

التلاميذ غير المسجلين بسجلات الحالة المدنية بالإقليم للموسم الدراسي 2021/2022		
المناطق	عدد المنقطعين	
وزان	إناث	07
	ذكور	04
سيدي رضوان	إناث	00
	ذكور	03
ازغيرة	إناث	02
	ذكور	02
بوقرة	إناث	03
	ذكور	05
المجاعرة	إناث	05
	ذكور	09
سيدي بوصبر	إناث	01
	ذكور	00
زومي	إناث	21
	ذكور	18
تروال	إناث	00
	ذكور	01

المجموع حسب الجنس	إناث	39
	ذكور	42
المجموع	81	

ناهيكم عن عدد طلبات الانتقال المدرسي التي قدمت أمام هذه النيابة العامة، و التي يكون فيها الطالب في غالب الأحيان الزوجة المعنفة التي غادرت أو أجبرت على مغادرة بيت الزوجية و تقطعت بها و بأطفالها الأسباب ، و التي انشغل بالها بمصلحة الأطفال اللذين اصبحوا عرضة للتشرد و للهدر المدرسي، و التي تستنجد بالنيابة العامة قصد تمكينها من الاذن بتنقيل أطفالها صوب مدارس اخرى بعدما تعنت زوجها في منحها الإذن المذكور بل وحتى في إيجاد حل يمكنها و أطفالها من الرجوع الى بيت الزوجية، و بهذا الصدد منحت النيابة العامة خلال هذه السنة الجارية و الى حدود متم شهر غشت ما يقارب ثمان أذونات أسست جلها على مصلحة الطفل الفضلى بناء على ما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب و بناء على قانون الزامية التعليم، و لعه في نظرنا اجتهاد حسن أصاب الى يومنا هذا الهدف المنشود، كما قد يراه البعض مجازفة خصوصا في الحالات التي تكون فيها العلاقة الزوجية قائمة، لكننا نعاود الكرة فنقول تلك فئة تستحق بالفعل التضحية و المجازفة,

خلاصة :

وصفوة القول، إن النيابة العامة تضطلع بأدوار مهمة ومتنوعة توازي اختصاصاتها في ممارسة الدعوى العمومية، أن على مستوى الكم أو الأهمية. لما تحققه للأطراف الأسرة من توازن بتدخلها أساسا لفائدة القانون والعدالة ومصلحة الأسرة والحفاظ على كيانها، سواء عن طريق تحريك الدعوى متى رأت مصلحة الأسرة والأطفال في ذلك، أو بتقديم مستنتجات مبنية على دراسة شاملة للوقائع المحيطة بالملفات المحالة عليها.

و لا بأس أن نشير الى أن تحقيق كل الغايات المنشودة من إدخال النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالأسرة يبقى أيضا رهين بضرورة تدخل المشرع لتدارك بعض السلبيات ووضع حد لبعض الإشكالات التي أفرزها الواقع العملي و التي حاولنا نسج أهمها في بعض التوصيات علها تجد سبيلا الى ذهن المشرع المغربي فيعمل على دراستها و إخراجها الى أرض الواقع، و لعل أهمها يتعلق أساسا ب:

<u>بخصوص الولاية على الأبناء</u> :

فان المدونة ما تزال تعتبر الأم نائبا شرعيا على سبيل الاحتياط، يلجأ لها في حالة غياب الأب أو عدم تواجده، أو في حالة وجود مصالح مستعجلة للأبناء، وهو ما يخلق مشاكل كثيرة للأم أمام بعض الإدارات، كما في حالة رغبتها في الحصول على شهادة الانتقال من المدرسة لطفلها مثلا، وقد تابعنا في الآونة الأخيرة صدور عدة اجتهادات عن المحاكم أو النيابات العامة لتخويل الأم صلاحية القيام ببعض الأمور الاستعجالية والضرورية لصالح الأطفال،

- والحل في نظري هو إقرار مبدأ المساواة بين الأبوين في تحمل النيابة الشرعية على الأبناء مع استحضار مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

<u>بخصوص زواج القاصر</u>:

المقرر القاضي بمنح الإذن بالزواج بخصوص القاصر هو مقرر لا يقبل الطعن بالاستئناف، عكس المقرر القاضي برفض الطلب الذي يقبل الطعن بالاستئناف، وهو ما يغل يد النيابة العامة في تتبع مصير القاصر مما يكون معه ضروريا:

- منح النيابة العامة الحق في استئناف مقرر الإذن بتزويج القاصر، وكل من له مصلحة مع تحديد جهة الاستئناف، وأجله، وتوقيف إبرام الزواج إلى غاية صيرورته انتهائيا؛
- تجريم الزواج دون الإذن القضائي، مع التصريح ببطلان هذا الز واج بمقتضى الدعوى العمومية؛

جعل الاختصاص للبت في زواج القاصر للقضاء الجماعي تعزيزا للضمانات التي يجب أن تحيط بالبت في موضوع زواج القاصر.

والحمد لله و الصلاه و السلام على صفوة الخلق نبينا و مولانا محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم

والسلام عليكم و رحمة الله و بركاته.